

EP

الأمم المتحدة

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/11

8 October 2002

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والثلاثون
روما، 20-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

إلغاء مشروعات في ضوء امتثال البلدان
(المقرر 8/37 (ح))

1- تتناول هذه الوثيقة المقرر 8/37 (ح) الذي يطلب أن تقوم الأمانة بإعداد ورقة عمل حول كيفية معالجة إلغاء المشروعات بشكل كامل واستراتيجي في ضوء امتثال البلدان وليس على أساس كل حالة على حدة.

الخلفية

2- تتطلب إجراءات إلغاء المشروعات أن تقوم الأمانة بإبلاغ البلد والوكالة المنفذة المعنية بأنه قد يجري إلغاء مشروع ما إذا لم يبلغ عن أي تقدم محرز إلى اجتماعين متتاليين من اجتماعات اللجنة التنفيذية، وذلك إما إذا كان من المتوقع إنتهاء مشروع ما 12 شهراً متأخراً، واستغرقت الدفعة الأولى أكثر من 18 شهراً، وأما إذا تمت الموافقة على المشروع قبل ثلاث سنوات وجرى تصنيفه على أنه متأخر. وعمل المقرر 14/36 على إزالة مشروعات التعزيز المؤسسي وبنك الهالونات والتدريب الجمركي والاسترداد وإعادة التدوير والمشروعات التبديلية من قائمة المشروعات التي لها تأخيرات في التنفيذ. ولذلك، فإن هذه الأنواع من المشروعات لا تخضع للإجراءات الخاصة بإلغاء المشروعات.

3- طلبت اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الخامس والثلاثين حتى السابع والثلاثين أن تعمل الأمانة والوكالات المنفذة بإتخاذ الإجراءات وفق تقييم الأمانة للوضع وإبلاغ وإعلام الحكومات حسب الطلب. وقد بادرت أيضاً بعملية للإلغاء للتلقائي للمشروعات. وبعد تقريرين متتاليين عن عدم التقدم، طلب إلى الوكالات المنفذة وضع علامة بارزة وتاريخ محدد لإنجاز تلك العلامة البارزة بالتشاور الكامل مع البلد المعني (المقرر 13/35 (د)).

4- يقدم الملحق الأول من هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية للمشروعات التي لها تأخيرات في التنفيذ والتي قد تؤدي إلى إلغاء المشروع.

5- كما تنص عليه المبادئ التوجيهية، فإن المشروعات إما تلغى بالإتفاق المتبادل بين الوكالة المنفذة والبلد المعني، وإما نتيجة الإجراءات لإلغاء المشروعات.

احتمال لإلغاءات المشروعات خلال فترة الامتثال:

6- ألغى 83 مشروعاً بين عام 1995 و2001، منها 75 مشروعاً هي مشروعات استثمارية. وألغيت جميع المشروعات ما عدا بضع مشروعات منها عن طريق الإتفاق المتبادل بين البلد والوكالة المعنية. وقد بدأ عدد المشروعات الاستثمارية بالإنخفاض منذ عام 1999.

نوع المشروع	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
مشروع استثماري	7	8	11	5	20	14	10	75
مساعدة فنية	0	1	1	0	0	1	2	5
إعداد برنامج قطري	1	2	0	0	0	0	0	3
المجموع	8	11	12	5	20	15	12	83

7- بما أن هناك 700 مشروع قيد التنفيذ، فيمكن لبعض منها أن تصبح عرضة لإجراءات إلغاء المشروعات. غير أنه يتوقع أن ينخفض عدد إلغاء المشروعات، حيث أن البلدان تدخل في اتفاقيات تستند إلى الإداء مع اللجنة التنفيذية، وحيث يتم صرف تمويل سنوي على أساس إنجاز تخفيضات في الاستهلاك الإجمالي وفي إنتاج المواد المستفدة للأوزون.

وقع الإجراءات الخاصة بإلغاء المشروعات والإلغاء التلقائي ودور البلد في الإلغاءات

8- تمنح إجراءات إلغاء المشروعات للشركات عدة فرص للإبلاغ عن أن المشروع استعاد نشاطاته التنفيذية الكاملة. وقبل البت في إلغاء تلك المشروعات، تكون قد استمعت اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والشؤون المالية إلى التقارير من الوكالات المعنية قبل اتخاذ قرار، وتكون الوكالات قد قامت بمباحثات مع الشركات والبلدان المعنية.

9- جرى تقديم عدة مشروعات إلى الاجتماعات 35 و36 و37 لاحتفال الإلغاء نتيجة عدم وجود تقدم مبلغ عنه إلى اجتماعين متتاليين. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى الوكالات والبلدان المعنية أن توافق على علامة بارزة للوفاء بها مع الإقرار بأنه إذا لم يتم الوفاء بالعلامة البارزة، فسوف يلغى المشروع تلقائياً. وقد أعطى ذلك الشركات فرصة أخرى بعد الإبلاغ عن عدم التقدم إلى اجتماعين متتاليين، وتضمن ذلك وضع الحكومة لموعد محدد. وتم إلغاء مشروع واحد منذ المبادرة بالإلغاء التلقائي ولكن قررت الشركة أيضاً أن تتسحب من المشروع.

وقع امتثال البلدان لبروتوكول مونتريال

10- خلال فترة الامتثال، يمكن أن يكون لمشروع ملغى وقع على إمكانية البلد على الامتثال لإجراءات الرقابة لبروتوكول مونتريال. ومثال ذلك، إذا كان هناك مشروع قطاعي واحد للأيروسول في بلد ما يمثل 50% من استهلاك البلد من مادة CFC، فقد لا يعمل بلد من بلدان المادة (5) على إنجاز إجراءات رقابة CFC لعام 2005 إلا إذا توقفت الشركة عن استخدامها لمادة CFC من تلقاء ذاتها، وإما إذا تم خفض الاستهلاك الآخر بمعدل 50% وإما إذا اتخذت الحكومة إجراءات أخرى، وإما إذا تقدمت الشركة بطلب للتمويل وفقاً للمقرر 8/29.

11- يسمح المقرر 8/29 بتقديم المشروع الملغى، وليس قبل 24 شهراً بعد إلغاء المشروع، إلى اللجنة التنفيذية لتتظر فيه على أساس كل حالة على حدة بمستوى تمويل لا يزيد على ما هو موافق عليه سابقاً. ويتوفر هذا الخيار بالنسبة لجميع المشروعات الملغاة ما عدا تلك المشروعات حيث تم نقل الملكية إلى ملكية تعود إلى بلد من بلدان غير المادة (5) أو إذا أعلن إفلاس الشركة المعنية (المقرر 8/28). ومع ذلك، يتطلب الانتظار فترة سنتين إلى أن يمكن إعادة تقديم المشروع الذي قد يكون له وقع على احتياجات الامتثال الفوري للبلد.

ملاحظات

12- ترك تطبيق القواعد والإجراءات الحالية لإلغاءات المشروعات إلى الأمانة والوكالات المنفذة للسنة الأخيرة. وفي هذا الصدد، فقد نفذت الإلغاء التلقائي للمشروعات حيث يمكن تطبيق ذلك، بدون تقديم الحالة إلى اللجنة التنفيذية، لسنة واحدة أيضاً.

13- اقترحت اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والمالية في اجتماعها السابع عشر النظر في المنهج، الذي فيه تواصل الأمانة والوكالات المنفذة في عمليات إلغاء المشروعات بتطبيق القواعد الحالية. ولا تقدم الأمانة المشروعات للإلغاء إلى اللجنة الفرعية إلا إذا لم يتم الاتفاق على الإلغاء بين الأمانة والوكالة المنفذة أو في تلك الحالات حيث تكون المشروعات حرجة بالنسبة لامتنال البلد لبروتوكول مونتريال. وإلا، يسمح الإجراء الراسخ للإلغاء التلقائي الأمانة مع الوكالة ذات الصلة أن تلغي المشروع تلقائياً. والبلدان تكون معنية في هذه العملية إما بالموافقة على الإلغاء من خلال الاتفاق المتبادل وإما في إعداد موعد محدد قبل الإلغاء التلقائي.

14- ينبغي أن تكون البلدان معنية في قرار إلغاء المشروعات التي قد لا تؤثر مباشرة على إنجاز الامتنال. ومن الضروري أيضاً تعريف ما هو حرج. ومثال ذلك، يمكن اعتبار مشروع ما حرجاً بالنسبة لامتنال بلد ما كمشروع تعمل الإزالة بالنسبة له على امتثال البلد استناداً إلى استهلاكها الأخير. وقد يجري الاستمرار باستعراض المقرر النهائي حول إلغاء هذه المشروعات وذلك على أساس كل حالة على حدة من جانب اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والمالية بوجود معلومات من البلد المعني والوكالة المنفذة والأمانة. ويمكن أن يطلب إلى البلد بيان أي إجراءات ضرورية لإحياء المشروع في حالات حيث لم يكن البلد قد أوصى بإلغاء مشروع ما ذي صلة.

التوصية

قد ترغب اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والمالية أن تنظر في توصية اللجنة التنفيذية أن تقوم بالأمور التالية:

1- تقيض الأمانة، بالتعاون مع الوكالات المنفذة، أن تعمل على تنفيذ إجراءات إلغاء المشروعات التي تؤدي إلى احتمال الإلغاء التلقائي للمشروعات ما عدا في تلك الحالات حيث لا توافق الأمانة والوكالات المنفذة على إلغاء المشروع وفي تلك الحالات حيث قد يكون للمشروع وقع على الامتنال بتدابير الرقابة الحالية والمستقبلية لبروتوكول مونتريال.

2- الطلب إلى البلدان التي لديها مشروعات تخضع للإلغاء، وحيث يكون للإلغاء وقع على امتثال البلد للإجراء التالي ذي الصلة للرقابة لبروتوكول مونتريال أن تقدم آراءها حول الإلغاء بالإضافة إلى أي إجراءات من شأن الحكومة أن تتخذها إعادة تنشيط المشروع.

الملحق الأول مبادئ توجيهية تشغيلية لتأخيرات التنفيذ

الخلفية

- 1- طلب المقرر 4/23 إلى اللجنة الفرعية للرصد والتقييم والمالية "أن تحافظ على مراقبة تأخيرات تنفيذ المشروعات". وتوجز هذه الوثيقة المقررات السابقة الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتعطي المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن تأخيرات تنفيذ المشروعات.
- 2- قامت اللجنة التنفيذية في اجتماعها 22 بتعريف الصرف البطيء والتأخيرات في تنفيذ المشروعات على أنها مشروعات حيث تمّ الصرف 18 شهراً بعد تاريخ الموافقة على المشروع أو المشروعات التي لم يتمّ إنجازها 12 شهراً بعد تاريخ الإنتهاء المقترح في التقرير المرحلي للوكالات (المقرر 61/22).
- 3- طلب المقر 61/22 أنه ينبغي تقديم تفسير كامل بسبب التأخير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية.
- 4- أيد المقرر 2/26 الإجراءات التالية لإلغاء المشروعات:

(أ) أولاً، أنه يمكن إلغاء المشروعات، عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالات المنفذة، والحكومة المعنية والشركة المستفيدة حسب الاقتضاء. وينبغي على الوكالات أن تشير إلى الإلغاءات المقترحة إلى اللجنة التنفيذية من تقاريرها المرحلية السنوية و/أو التقارير الخاصة بالمشروعات ذات التأخيرات في التنفيذ مع الأخذ في الاعتبار تعريف التأخيرات بتنفيذ المشروعات الذي اعتمد في الاجتماع الثاني والعشرين (المقرر 22/61)؛

(ب) ثانياً، أنه يمكن النظر في إلغاء المشروعات التي تحدد اللجنة التنفيذية أن لها تأخيرات في التنفيذ ، في اجتماعها الثاني من كل عام وذلك إذا تحقق المعياران التاليان:

المعيار الأول: إذا لم يتم الإبلاغ عن إحراز تقدم بعد تصنيف المشروع في احدث تقرير مرحلي على أنه مشروع ذي تأخير في التنفيذ ، يجوز للأمانة نيابة عن اللجنة أن تصدر في الاجتماع الذي يعقب التصنيف ، إخطاراً باحتمال إلغاء المشروع موجهاً إلى الوكالة المنفذة المعنية، وكذلك إلى حكومة البلد المنلقي.

المعيار الثاني: إذا لم يتم الإبلاغ عن إحراز أي تقدم إلى اجتماعين متتاليين للجنة التنفيذية بشأن مشروع مصنّف كمشروع ذي تأخير في التنفيذ ، يجوز للجنة التنفيذية ، بالأخذ في الحسبان الاستجابة إلى الإشعار باحتمال الإلغاء ، أن تقرر إلغاء المشاريع على أساس كل حالة على حدة.

(المقرر 2/26)

- 5- أشار المقرر 4/32 (ط) إلى أنه ينبغي أن تتضمن المشروعات التي ينبغي أن ينظر فيها للإلغاء وفقاً للمبادئ التوجيهية لإلغاء المشروعات الصادرة عن اللجنة التنفيذية (المقرر 2/26) ما يلي:

"1" المشروعات التي لم تحرز أي تقدم؛

"2" المشروعات التي اعتمدت منذ أكثر من ثلاث سنوات والتي لم تتحرك من مرحلة إلى مرحلة تالية، ولم تتم بوضوح إزالة سبب تأخيرها، أو التي تمنى بتأخيرات إضافية في التنفيذ، والتي رغم التدابير الإضافية التي اتخذتها الوكالة أو الحكومة أو المستفيد بالمشروع، لا تزال تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛

6- نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثلاثين في المشروعات التي لم يكن لها أي تقدم حتى اجتماعين متتاليين. وقررت أن تطلب إلى الوكالات المنفذة إعداد موعد محدد جديد للعلامة البارزة التالية للمشروع التي يجب إنجازها في المضي بهذه المشروعات قديماً، وذلك بالتشاور الكامل مع الحكومات المعنية. وإذا مر هذا الموعد المحدد دون أي تقدم محرز، تقرر الحكومة والشركة المعنية أن المشروع من شأنه أن يلغى تلقائياً وأن تسجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون من المشروع الملغى على الاستهلاك المتبقي من المواد المستنفدة للأوزون تبعاً لذلك (المقرر 13/35 (د)).

7- يطلب إلى الوكالات المنفذة أن تقدم علامة بارزة لإنجازها قبل الاجتماع التالي للجنة التنفيذية للمشروعات المصنفة على أنها ليس لها تقدم حتى اجتماعين متتاليين.

استمارة للإبلاغ عن تأخيرات في التنفيذ

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	تقدم جديد للإبلاغ عنه منذ الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية	تقييم: "التقدم" "بعض التقدم" "لا تقدم"	فئة التأخير (أ، ب، ج، د، هـ، و)

تعريف المصطلحات للإبلاغ عن تأخيرات التنفيذ

الوكالة: إسم الوكالة المنفذة، مثلاً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الأمم المتحدة للبيئة – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية – البنك الدولي وإسم البلد للوكالات الثنائية.

التقييم: طلب إلى الوكالات المنفذة أن تعمل على تقييم ما إذا كانت المشروعات التي لها تأخيرات تنفيذ قد أحرزت أي تقدم أم لا منذ التقرير الأخير حول تأخيرات التنفيذ. ويصنف التقييم في ثلاث فئات وهي كما يلي:

التقييم	التعريف
التقدم المحرز	كان هناك بيئة واضحة أنه أحرز تقدم من علامة بارزة إلى أخرى أو أنه أزيل تأخير التنفيذ
بعض التقدم	أعاد المقرر 4/32 تعريف بعض التقدم كما يلي: (أ) مشروعات التعزيز المؤسسي التي لم تتقدم من مرحلة إلى مرحلة تالية، والتي لم تستبعد بوضوح أسباب التأخير فيها أو التي تمنى بتأخيرات أخرى في التنفيذ؛ (ب) المشروعات الأخرى المعتمدة خلال السنوات الثلاث الماضية، التي لم تتقدم

<p>من مرحلة إلى مرحلة تالية والتي لم تتم بوضوح إزالة أسباب تأخيرها، أو التي منيت بمزيد من التأخيرات في التنفيذ، والتي رغم التدابير الإضافية التي اتخذتها الوكالة أو الحكومة أو المستفيد بها لا تزال تعاني من تاخيرات في التنفيذ؛</p> <p>(ج) المشروعات المعتمدة قبل أكثر من ثلاث سنوات وجرى تصنيفها على أنها تواجه تأخيرات في التنفيذ، ينبغي أن تبقى على قائمة المشروعات للرصد المستمر.</p>	
<p>المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ والتي لم تنتقل من علامة بارزة إلى أخرى.</p> <p>يرجى الملاحظة أن مشروعات التعزيز المؤسسي لا يمكن تصنيفها على أنها عديمة التقدم.</p>	عدم التقدم

فئة التأخير: ينبغي أن تضع الوكالات المنفذة اسباب التأخيرات في التنفيذ في سبع فئات: ("أ" إلى "ز"). وإذا أعطي أكثر من سبب واحد، فيعطى سبب التأخير الفئة (أ)، للدلالة، حيث أمكن، أولاً، ما إذا كانت التأخيرات قد سببتها الوكالة، ثم الشركة وهكذا.

التعريف	الفئة
<p><u>تأخيرات بسبب الوكالة المنفذة:</u> تتعلق التأخيرات عادة بصعوبات الوضع في جداول زمنية، وتوفر الاستشاريين والعمليات الداخلية التي تؤدي إلى توقيع اتفاقات المنحة/ المنحة الفرعية، والصعوبات في الوسيط المالي أو المؤسسة المنفذة.</p>	أ
<p><u>تأخيرات بسبب الشركة:</u> تتضمن أسباب التأخيرات الوقت الذي تتطلبه الشركة لتأييد مواصفات المعدات، وإجراء تجارب إضافية حول نوعية المنتج، واستكمال الأعمال المحلية، وتغيير التكنولوجيا والسلامة ولمختلف الإدارات لاستعراض المشروع وغيرها.</p>	ب
<p><u>تأخيرات لأسباب تقنية:</u> تتضمن أسباب التأخيرات طلبات المعدات الناقصة، والوقت اللازم لإصلاح المعدات التي لا تعمل بشكل جيد وعدم توفر المواد البديلة وغيرها.</p>	ج
<p><u>تأخيرات بسبب الحكومة:</u> تتضمن أسباب التأخير برامج زمنية تنفيذية متفاوتة تقرضها الحكومة لمنع حصول الخلل في الأسواق وعدم وجود الشروط المسبقة المطلوبة لتنفيذ المشروع والتنفيذ البطيء من جانب وحدة الأوزون الوطنية وغيرها.</p>	د
<p><u>تأخيرات بسبب عوامل خارجية:</u> تتعلق الأسباب بصورة عامة بالأسواق و/أو الشروط الاقتصادية في البلاد</p>	هـ
<p><u>تأخيرات بسبب شروط موافقة اللجنة التنفيذية:</u> يتعلق إعداد الشروط المسبقة للتنفيذ من جانب الحكومة (الفئة (د)) بالتأخيرات بسبب مقررات اللجنة التنفيذية (الفئة (و)). وأن مقرر اللجنة حول عدم السماح بصرف الموارد المالية للنقل المالي للحكومات على شكل رسوم قد سبب لبعض البلدان أن تطلب تدابير إضافية للسماح بعمليات الاستيراد خالية الرسوم.</p>	و
<p><u>لا تنطبق:</u> تنطبق هذه الفئة عادة على المشروعات المستكملة أو موافق على إلغائها ولذلك ليس هناك أي سبب إضافي للتأخير.</p>	ز

الرمز: رقم المشروع المعين لمشروع في جرد الأمانة للصندوق المتعدد الأطراف للمشروعات الموافق عليها. وينبغي أن يشمل الرمز المعلومات التالية: رمز البلد ورمز القطاع ورقم الاجتماع ورقم النوع ورقم الجرد. ومثال على رقم المشروع هو كما يلي: ARG/REF/18/INV/118. وعينة رقم المشروع هذا هو

لمشروع موافق عليه للأرجنتين في قطاع التبريد المنزلي في الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية. وهو مشروع استثماري، وهو المشروع/ النشاط الـ 118 للأرجنتين الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية. وينبغي ألا تستعمل الوكالات المنفذة رقم الجرد المستعمل حالياً.

التقدم الجديد المحرز والواجب الإبلاغ عنه منذ آخر اجتماع للجنة التنفيذية: ينبغي أن تحدد الوكالات المنفذة التقدم المحرز في أهداف المشروعات/ النشاطات. وينبغي تقديم أسباب أي تأخير في هذا القسم.

عنوان المشروع: هو العنوان المدرج في الموافقة المسجلة في تقرير اجتماع اللجنة التنفيذية الذي فيه تمت الموافقة على المشروع. وينبغي أن يشمل عنوان المشروع إسم الشركات و/أو القطاع الفرعي. وإذا كان هناك عدة شركات ممثلة في موافقة واحدة، فالشركات الفردية قد تشكل مشروعاً واحداً أو يمكن جمعها في قطاع فرعي وينبغي تقديم جميع المعلومات المطلوبة لقاعدة المعلومات.
